

دليل الطالب بقسم العلوم التربوية والنفسية

Student's guide to the Department of Education and Psychology



نظام الانتقال من وإلى قسم العلوم التربوية

والنفسية

أ. يجوز قبول الطالب الراغب في الانتقال للقسم من أحد الأقسام الأدبية في الكلية أو من أحد كليات الجامعات العامة المعترف بها بالداخل أو الخارج، ويشترط لقبول طلب النقل:

- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية الواردة باللوائح المعمول بها.
- ألا يكون مفصولاً من جامعتة الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يتقدم بمستندات أصلية معتمدة من القسم والكلية المنتقل منهما توضح المقررات التي درسها ومفرداتها وعدد ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، وأن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة بالقسم.

ب. تقدم طلبات الانتقال إلى مسجل الكلية ومنه تُحال إلى لجنة المعادلة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعلى لجنة المعادلات

البت في طلب المعادلة في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته.

ج. يتم استلام طلب النقل خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من بدء الدراسة بالفصل الدراسي.

تغيير التخصص

في حال رغبة الطالب تغيير التخصص يجب التقيد بأحكام المادة (66) من اللائحة 501 والتي تنص على أنه (يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته) وكذلك ضرورة التقيد بالشروط التالية:

أ. ألا يكون قد قضى أكثر من ثلاثة فصول دراسية في القسم المُنسب إليه.

ب. ألا يكون قد صدر بحقه قرار فصل.

ج. أن يحصل على موافقة خطية من القسم المنتقل إليه مع عدم الممانعة بالانتقال من القسم المنتقل منه.

د. أن يجتاز امتحان القبول بنجاح في القسم المنقول إليه إن اشترط القسم ذلك.

هـ. لا يُعد هذا التغيير نهائياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه وتسجيله بقسم القبول والتسجيل بمسجل الكلية.

و. يحسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطالب المنتقل من قسم إلى قسم آخر من درجات المقررات الواردة في برنامج القسم

المنتقل إليه وتشمل درجات المقررات التي درسها الطالب بالقسم المنتقل منه. ذلك بعد معادلتها ببرنامج القسم المنتقل إليه، أما

ما عدا ذلك يحفظ في بطاقة الطالب الدراسية.